اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

كون الحصاد منه وعوضه فلا يجوز شركته نقلا الصقلي عن ابن القاسم وسحنون قال فإذا كان يبزري هل بينهم
ولا كيف يكون وضوبه لأنه يغل ويكتري وكذا شرك التعاقد ها الا العمل قول ز خلافا لابن عبد
السلام كما في ضيح الخ فيه نظر إذ ابن عرفة ابطل كلام ابن عبد السلام بوجوه ثلاثة ونقل كلامه غ فانظره
وقول ز حملها عند ابن القاسم على الإجارة وحملها سحنون على الشركة فأجازها الخ هذا النقل
هو الصواب كما في ابن عرفة وتبعه غ وغيره وعكسه ابن عبد السلام وتبعه الأبي في شرح مسلم
وف واعترضه ابن عرفة ونصه ابن عبد السلام هذه مسئلة الخماس ببلدنا وقال فيها ابن رشد
ان عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا وان كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقا وان عري العقد عن
اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون اه ابن عرفة ما نقله ابن عبد السلام عن ابن رشد
من ان ابن القاسم اجازها ومنعها سحنون وهم لأن لفظ ابن رشد ما نصه حمله ابن القاسم على الإجارة
فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازه هذا تحصيل المسئلة انتهى
والعجب من ف كيف خالف هذا كلا لغا ارض وتساويا غيرها قول ز فيلزم كراء الأرض
بما يخرج منها الخ فيه نظر بل اللازم في ذلك هو الدخول على شرط التفاوت او لأحدهما ارض
رخيصة وعمل على الأصح الذي في ضيح ان الجواز لسحنون والمنع لابن عبدوس وان ابن يونس
قال في المنع هو الصواب ولذا قال ابن غازي فلعل قوله على الأصح مصحف من الأرجح اه وقال
ابو علي كلام ابن يونس يدل على ان المصحح هو ابن عبدوس لا ابن يونس فتصحيح المص في محله ونقل
كلام ابن يونس انظره فيه وقول ز لمقابلته جزء من الأرض للبذر الخ مقلوب وصوابه لمقابلة
جزء من البذر للأرض وقول ز وانما الشارح نقله عن المدونة فتساويا الخ كلامه صواب خلاف ما في
خش من حمل كلام المص هنا على مسئلة المدونة لعله معطوفا على قوله او لأحدهما الجميع الخ
انظره ح وصحح كان له بذر مع عمل قال غ عرض الكلام في العامل بغض عن قوله مع عمل وقول
ز لمقابلة الأرض جزءا من البذر الخ صوابه لمقابلة البذر جزءا من الأرض فقلبه قال
غ هذا الذي افتى عليه المص هنا عقد فيه قول ابن يونس قال ابن المواز من قول مالك وابن
القاسم ان الزرع كله في فساد الشركة لمن تولى القيام به كان مخرج البذر صاحب الأرض او غيره
وعليه ان كان هو مخرج البذر كراء ارض صاحبه وان كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل

بذره

بذره وآلة وليتأ العمل جميعا فهو هذا الهذا مثل نصف بذره وهذا الهذا مثل نصف كراء ارضه
وكان الزرع بينهما اه قال صح قوله كان مخرج البذر صاحب الأرض الخ هكذا في ضيح وح وهكذا
رايته في كلام اللخمي في نقله لقول ابن القاسم هذا وهي عبارة مشكلة ولعل فيها سقطا وعبارة
ابن عرفة كان مخرج البذر او صاحب الأرض او غيرهما فلعله سقط من نسخة ضيح لفظه او قبل
صاحبه ويدل على ذلك ما ذكره بعد فيها من التفصيل اه وقول ز لا يوافق قولا من الأقوال
ابن القاسم الستة الخ هذه الأقوال ذكرها ابن رشد في المقدمات ونصها واختلف في المزارعة
الفاسدة اذا وقعت وفاتت بالعمل على ستة اقوال احدها ان الزرع لصاحب البذر
ويؤدي لأصحابه كراء ما اخرجوه وهو قول ابن غانم والثاني ان الزرع لصاحب العمل وهو ظاهر رواية ابن
ابي زيد عن ابن القاسم فيما حكاه عنه ابن المواز والثالث انه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة
اصول وهي البذر والأرض والعمل فإن كان الثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيئان منها او انفرد
كل واحد منهم بشيء منها كان الزرع بينهم اثلاثا وان اجتمع لواحد منهم شيئان منها دون
اصحابه كان الزرع له دونهم وهو مذهب ابن القاسم واختيار ابن المواز على ما تأول ابو اسحاق
التونسي والرابع انه يكون لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة اشياء على هذا الترتيب وهو الأرض
والبقر والعمل والخامس ان يكون لمن اجتمع له شيئان من اربعة على هذا الترتيب ايضا
وهي الأرض والبذر والعمل والبقر والسادس قول ابن حبيب ان العمل ان سلم من كراء
الأرض بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما شرطوه وتعادلوا فيما اخرجوه وان دخله كراء
الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر اه بلفظه ابن عرفة ونسب ابن الحاجب الستة
للباجي وهو وهم نشأ عن تقليده ابن شاس وظنه بقوله الشيخ ابو الوليد انه الباجي اه
قال غ في التكميل ويجمع الأقوال الستة المجمع ان تقول ❁ الزرع للعامل او للباذر ❁
او جامع او سوى المخابر ❁ او من له حرفان من احدى الكلم ❁ عاب وعاث ثم عبث لمن جمع ❁
والمراد بالمخابر الذي بعضهم ارض فلا يخرج منها والعين للعمل والألف للبقر والباء للبذر
والشاذ ان تنبروا ه والظاهر ان ما افتى عليه المص موافق للقول الثالث في كلام المقدمات
وهو السادس في نقل ز وهو المنقضي كما يعلم بالتأمل وقوله لا يوافق قولا الخ غير

Copyright © King Saud University